

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إشغال

الطرق العامة، والمقدم من سعادة العضو

الدكتور محمد علي حسن علي



الرقم: ٥٢٦ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢
التاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠١٧ م


سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م، بشأن إشغال الطرق العامة، والمقدم من سعادة العضو الدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة المرافق العامة والبيئة خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٥٢٥ ص ل م ب / ف ٤٤ ٢
التاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠١٧ م

سعادة السيد / فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م، بشأن إشغال الطرق العامة، والمقدم من سعادة العضو الدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢ أبريل ٢٠١٧ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدمو الاقتراح	
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة	٢ أبريل ٢٠١٧ م	د. محمد علي حسن	
الملاحظات:			

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. عصام البرزنجي
الطقاء القانوني
للمجلس

٢٠١٧ / ٤ / ٢



٢ أبريل ٢٠١٧

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام


المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، وذلك وفقا لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام


مقدم الاقتراح بقانون
د. محمد علي حسن علي





المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٩) من الدستور على أن الملكية ورأس المال والعمل، وفقا لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، وأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

وتنص المادة (١٣) من الدستور على أن العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. كما تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

كما تنص المادة (٥٠) من الدستور على أن ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

إن الطرق العامة وأرصفتها والميادين العامة، تعتبر من الأموال العامة تملكها الدولة أو الهيئات العامة والمخصصة للنفع العام لاستعمالها اشتراكا من الجمهور للمرور، وليس لأحد من أحاد الناس أو مجموعة منهم أن يستأثر بإشغال جانب منها لاستعماله اشتراكا خاصا كأصل عام، إلا استثناء وبموجب ترخيص خاص يصدر من الجهة المختصة.



لذلك كان إشغال الطرق العامة والميادين العامة بأي نوع من أنواع الاشغال الخاص لمواقع منها إشغالا أفقيا أو عموديا لا بد أن يكون موضع تنظيم قانوني، يراعي من جانب، حاجة بعض الأفراد لقضاء مصالح مشروعة لمدة محددة أو للتكسب، وحاجة بعض الجهات العامة لقضاء مصالح عامة، ويراعي من جانب آخر بأن لا يكون لهذا الاشغال آثار سلبية جانبية على سلامة الطرق والميادين العامة وعلى سلامة مستخدميها من الجمهور وعلى انتظام المرور سواء بالنسبة للمشاة أو المركبات أو على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أو على الآداب العامة، أو على أي مصلحة عامة أخرى، أو على جمال وتنسيق الطرق العامة أو الأحياء السكنية في المدن والقرى.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية، مراعاة للاعتبارات التي أشرنا إليها أعلاه.

ومنح القانون وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ووزير الإسكان والبلديات والبيئة بحسب الأحوال اختصاص تنفيذ هذا القانون. ورغم مرور مدة طويلة على صدور هذا القانون لم يطرأ عليه أي تعديل سوى ما نص عليه القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة.

ونص بالنسبة للمرسوم بقانون بشأن إشغال الطرق العامة على استبدال عبارة (الوزارة المختصة بشؤون البلديات) بعبارة (وزارة الإسكان والبلديات



والبيئة) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

واستبدال عبارة (الوزير المختص بشؤون البلديات) بعبارة (وزير الإسكان والبلديات والبيئة) أينما وردت في المرسوم بقانون لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

وحيث أن الدستور وهو ينص كما أشرنا سابقا، في المادة (٥٠) منه على أن ينظم القانون هيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

وحيث أن قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته نص على اختصاص المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة بوضع الأنظمة المتعلقة بإشغال الطرق العامة وإصدار تراخيص الإشغال، فيكون من المناسب أن ينص القانون بشأن إشغال الطرق العامة على اختصاص الهيئات البلدية وأمانة العاصمة بشكل مباشر في إصدار تراخيص إشغال الطرق العامة لا الوزارة المختصة بشؤون البلديات، التي ليس لها إلا دور رقابي أو (وصائي) كما يسمى، على مباشرة الهيئات البلدية لاختصاصاتها المستمدة من قانون تنظيمها.

وإذ راعى الاقتراح بقانون هذا الجانب في مواده، راعى بالإضافة إلى ذلك تعديل بعض مواد القانون الحالي.

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Dr. Mohamed Ali Hasan Ali

Member of Shura Council



مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ
مَجْلِسُ الشُّورَى
د. مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ حَسَنٌ عَلِيٌّ
عَضُوٌّ مَجْلِسِ الشُّورَى

ولهذه الأسباب تم التقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦.



اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة المعدل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإعلانات،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مادة (١)

تستبدل عبارة (البلدية المختصة أو أمانة العاصمة) بعبارة (الوزارة المختصة بشؤون البلديات) الواردة في المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٥، ١٠، ١٥، ١٦، ١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة النصوص الآتية:

مادة (٥) :

على من يرغب في اشغال الطريق العام أن يتقدم إلى البلدية المختصة أو أمانة العاصمة بطلب للترخيص بهذا الإشغال طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض بعد دفع رسم النظر ولا يرد هذا الرسم في أية حالة.

وعلى الجهة التي قدم لها الطلب أن تبدي رأيها فيه في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، وإلا أعتبر مرفوضاً، ولها أن ترفض الترخيص خلال الميعاد المذكور بإشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وذلك بقرار مسبب وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المدينة أو القرية.



مادة (١٠) :

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها البلدية المختصة فيما يتعلق بتراخيص الإشغال خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون، ويقدم التظلم إلى الوزير المختص بشؤون البلديات، وعليه أن يفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قراره برفض التظلم مسيباً.

ويعتبر التظلم مرفوضاً بفوات المدة المذكورة للنظر في التظلم دون صدور قرار فيه.

ولذوي الشأن الطعن في قرار الوزير برفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة (١٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له.

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر ورسم الإشغال فضلاً عن المصروفات إلى تاريخ تمام إزالة الإشغال المخالف لأحكام هذا القانون في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة في الميعاد المحدد قامت البلدية المختصة أو أمانة العاصمة بإجرائها على نفقته.



مادة (١٦) :

يصدر الوزير المختص بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البلديات قرارا بتحويل بعض موظفي الوزارة وموظفي البلديات صفة مأموري الضبط القضائي لضبط الاشغالات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة لذلك ورفعها للوزير المختص بشؤون البلديات لإحالتها للنيابة العامة.

مادة (١٧) :

للووزير المختص بشؤون البلديات بناء على اقتراح البلديات المختصة أو أمانة العاصمة استثناء بعض المناطق أو القرى أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو تجارية أو محلية مع بيان الأحكام الخاصة بالإشغال فيها ورسوم هذا الإشغال.

مادة (٢)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة مادة جديدة برقم (١٤ مكررا) نصها الآتي:

يُحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة بالمركبات المعروضة بقصد البيع أو الأيجار، وللبلدية أو أمانة العاصمة وضع إنذار مكتوب على هذه المركبات برفعها خلال اثنى وسبعين ساعة من تاريخ الإنذار، والاجراء المتخذ في هذا الشأن بعد انتهاء مدة الإنذار.



وفي حالة المخالفة يجب على البلدية أو أمانة العاصمة ضبط هذه المركبات وحجزها لديها، ولها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وعدم تقدم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تتصرف في تلك المركبات ببيعها في المزاد العلني وتخصم المصاريف من ثمنها ويودع باقي الثمن على ذمة المالك.

وتغلى مسؤولية البلدية أو أمانة العاصمة عن أي أضرار تصيب المركبة أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز.

وذلك دون الإخلال بإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من هذا القانون.

مادة (٤)

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بما يتناسب وأحكام هذا القانون.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة